

قرار محكمة النقض

رقم 4/121

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/11014

إثبات في الميدان الجنائي - سلطة المحكمة.

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الوقائع التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من (م.م) بصفته متهما، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/3/3 بواسطة الأستاذ (ع.ر.ب)، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 2020/2/25 في القضية ذات العدد: 2019/2611/489، القاضي: بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذه (م.م) من أجل ما نسب إليه من جناية التزوير في محرر رسمي والنصب والحكم ببراءته وبعد التصدي الحكم بإدانته من أجل جرمي المشاركة في النصب والتزوير في محرر رسمي ومعاقبته بسنتين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها: 10.000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان أوجه النقض، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور، تجعل

الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف (م.م).

وحكمت على صاحبه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجاب في أدنى أمدده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين: نور الدين داحن مقررا، عبد الرزاق الكندوز، عبد الوحيد الحجيوي، مصطفى صبان ومحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيدة الغراس.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض